اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

AlBayanNews | albayanonline | AlBayanNews | AlBayanNews

البيان
التشريعي
www.albayan.ae

الأربعاء
العدد 13041

22 جمادى الأولى 1437 هـ
02 مارس 2016م

شملت الدراسة والقالب القانوني والإصدار

3 مراحل لصياغة التشريعات في دبي

دبي ـ البيان

تتضمن عملية الصياغة التشريعية في إمارة دبي ثلاث مراحل أساسية: المرحلة الأولى تتضمن الدراسة التي يتم خلالها تحديد الأسباب الموجبة، وتحضير المادة الفنية للتشريع. وتأتي بعدها المرحلة الثانية، وهي الصياغة، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد الأداة التشريعية للموضوع المزمع تنظيمه قانونياً، وتجسيد الحاجة لوجود التشريع في قالب قانوني منضبط يحقق الأغراض التي يسعى التشريع لتحقيقها ويلبي ما تم تحديده في الأسباب الموجبة له؛ وعملية التجسيد هذه تتبلور في شكل مسودة مشروع التشريع المزمع إصداره. وآخر هذه المراحل الإصدار، وتتولى هذه المرحلة السلطة التي تملك قانوناً هذه الصلاحية، وهي بالنسبة لإمارة دبي صاحب السمو حاكم دبي بالنسبة للقوانين والمراسيم والقرارات والأوامر، وسمو رئيس المجلس التنفيذي بالنسبة للأنظمة والقرارات التي تصدر عن المجلس التنفيذي للإمارة، والمديرون العموم للجهات الحكومية ومن في حكمهم بالنسبة للقرارات التنظيمية والقرارات الإدارية والتعليمات واللوائح التنظيمية والتنفيذية.

وفي هذه المرحلة تقوم السلطة المختصة باعتماد التشريع بصيغته النهائية وتمنحه القوة القانونية الملزِمة، وهذه المرحلة تشمل، إضافة إلى اعتماد التشريع، إصداره، وذلك من خلال تحديد رقم الإصدار وتاريخه، وبعد ذلك نشره في الجريدة الرسمية.

أداة فاعلة

يقول محمد صلاح العطيوي، مستشار قانوني أول، رئيس المكتب الفني بالأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي: إن التشريع يسمح للمجتمع أن يختار مستقبله، فهو مصنوع دائماً في الماضي من أجل تطبيقه في الحاضر حتى يأخذ المجتمع شكلاً ما في المستقبل، مبيناً أنه يُنظر إلى التشريع على أنه أداة فاعلة في تنظيم المجتمع، ووسيلة هامة لتحقيق الرفاهية والنمو والاستقرار له، وذلك من خلال ضبطه لسلوك الأفراد وحماية حقوقهم، وتنظيم القطاعات الحيوية، وإنشاء المرافق العامة القائمة على إدارة تلك القطاعات وحمايتها وضمان ديمومتها واستمرارها، وكذلك تنظيم حصول الأفراد على الخدمات التي تقدمها تلك المرافق بعدالة ومساواة. فالتشريع وفقاً لهذه النظرة يعتبر بحق المرآة التي تظهر مدى التطور الذي يشهده المجتمع، ويعكس الأهداف والخطط الاستراتيجية للدول وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية.

قواعد قانونية

ويضيف: إن كلمة الصياغة في اللغة مصدرها «صاغ»، وصاغ الشيء أي هيأه على مثال مستقيم، وصاغ الكلمة أي بناها من مجموعة من الأحرف على هيئة مخصوصة، والصيغة هي النوع أو الأصل، ويقال صيغة الأمر أي هيئته التي بُني عليها، و«صياغة التشريعات» تعني خلق القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة، بهدف تلبية حاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والهيئات على نحو ملزِم.

ويقول: إن صياغة التشريعات فن لا بد لتمام معرفته من دراسة مستفيضة وتجربة طويلة، فلا بد لمن يمارس هذا العمل أن تكون لديه مقدرة كبيرة من العلم والمعرفة في علم القانون وأصوله، عارفاً بتاريخ القانون وتطوره، مدركاً ظروف الزمان والمكان والبيئة التي نشأت فيها القواعد القانونية السابقة، قادراً على التفرع منها إلى الأصول التي هو راغب أو مكلّف بوضع حلول لها على شكل قاعدة قانونية من صفاتها العموم والتجريد والإلزام.

وهناك متطلبات أساسية لا بد من توفرها لصياغة التشريع، ولعل من أهمها: وجود جهة متخصصة في صياغة التشريعات، تعنى ببناء القواعد القانونية وصياغتها، وذلك لضمان سلامة العملية التشريعية

■ محمد العطيوي

من حيث الضبط والصياغة، وهذه الجهة موجودة في إمارة دبي، وهي اللجنة العليا للتشريعات المنشأة بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014. كذلك توفر كادر بشري مؤهل قادر على النهوض بالعملية التشريعية على الوجه الذي يضمن الإسهام في بناء النظام القانوني بصورته المرغوبة، ويحقق الاستقرار في الخدمات المقدمة بفعالية وتميز، والكادر المطلوب لهذه الغاية هو الذي يمتلك التأهيل العلمي والاحتراف المهني القائم على تجربة طويلة، ومعرفة واعية بفقه التشريع وأصوله، ومصادر التشريع والثقافة القانونية السائدة في البيئة المحيطة، ويمتلك فنون التحليل والكتابة، وهذا الكادر متوفر في دبي من خلال المستشارين القانونيين الذين تزخر بهم الجهات الحكومية في الإمارة، بمن فيهم مستشارو الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات. ومن بين هذه المتطلبات وجود دراسة دقيقة للموضوع الذي سيتناوله التشريع، وتحديد واضح لأسبابه الموجبة، ومادة فنيّة تشكّل الهيكل الأولي له، حيث إنه استناداً إلى هذه المتطلبات يمكن لصانع التشريع أن يبني القواعد القانونية للموضوع المراد تنظيمه.

اعتبارات

ويشير المستشار محمد صلاح العطيوي إلى أن صياغة التشريع تتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات، أهمها: تحديد ماهية التشريع وأغراضه وبيان الأهداف المراد تحقيقها منه، وتحديد العلاقة بين التشريع المقترح والتشريعات السارية، وذلك لضمان أن تكون نصوصه منسجمة مع النصوص ذات الصلة في تلك التشريعات. وكذلك تحديد الأداة التشريعية المراد إعدادها، إضافة إلى وضع مسودة تشريع ذات بُنية منطقية ومفهومة، وملبية للأغراض المرجوّة، وضبط محتوى النص من حيث الدقة والوضوح، فكما هو معلوم فإن للقاعدة القانونية خصائص لا بد من مراعاتها والتأكد من توفرها في القاعدة التشريعية محل الصياغة، حيث إنه لا بد من التأكد أن محتوى القاعدة يظهر منه أنها «قاعدة عامة مجردة وملزمة».

كما تتضمن هذه الاعتبارات بناء المواضيع التي سيتم معالجتها في التشريع المقترح بطريقة يراعى فيها الترابط بين التشريعات السارية والتشريع المقترح؛ بهدف تلافي أي تداخل أو تعارض معها، إلى جانب المحافظة على أسلوب ولغة واحدة للتشريع المقترح، فأسلوب الصياغة له أهمية كبيرة في تحويل مواد التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد المنسجمة غير المتعارضة التي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي ينسجم مع أغراض التشريع. ويجب أن تكون لغة التشريع سليمة وواضحة وصياغته بسيطة وموجزة، وأن تكون عباراته ذات دلالة قاطعة على المعنى المقصود منها بعيدة عن الغموض والإبهام، ويجب تجنب استخدام عبارات أو مصطلحات غير مفهومة أو غامضة أو متعارضة، علاوة على ضبط التعريفات وذلك بتخصيص المعاني الدقيقة التي يرمي التشريع إلى فهم دلالة الكلمة أو العبارة منها، لذلك ينبغي استخدام التعريفات فقط عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق التشريع المقترح أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع.

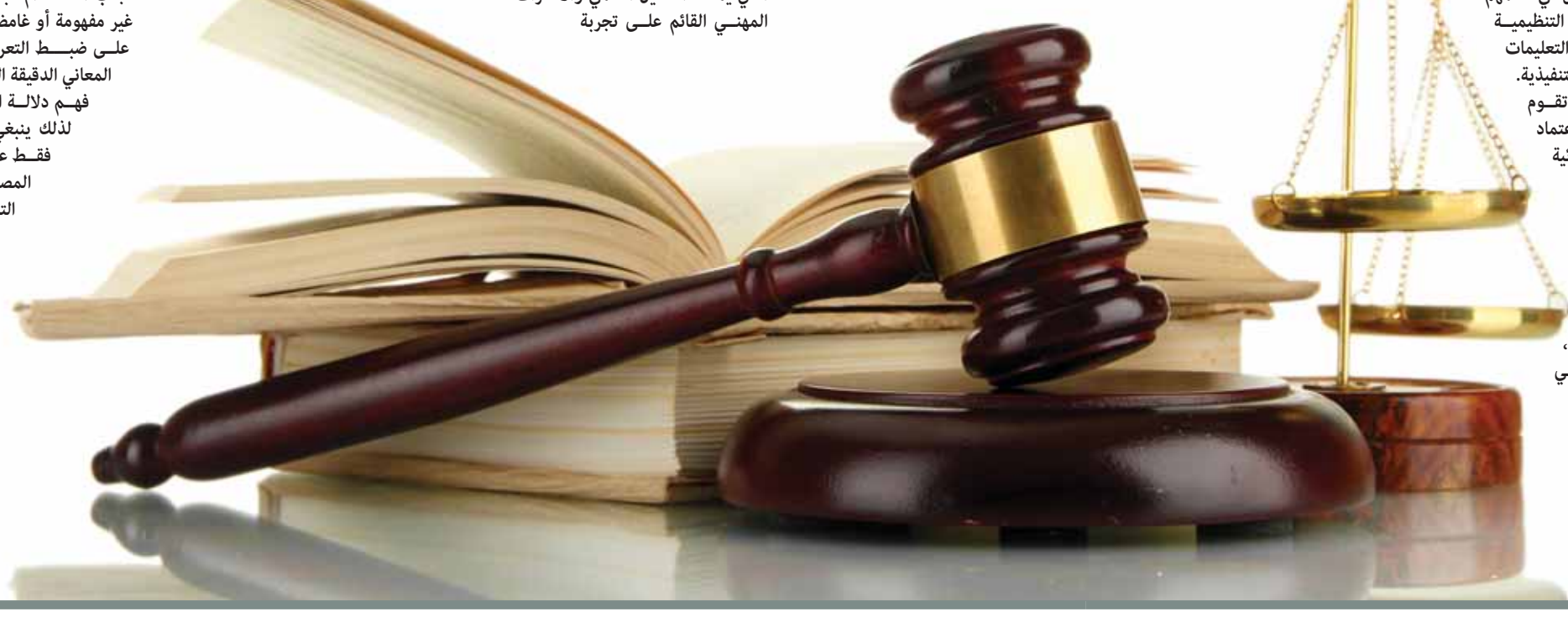

صورة وتاريخ

قانون غرفة تجارة وصناعة دبي

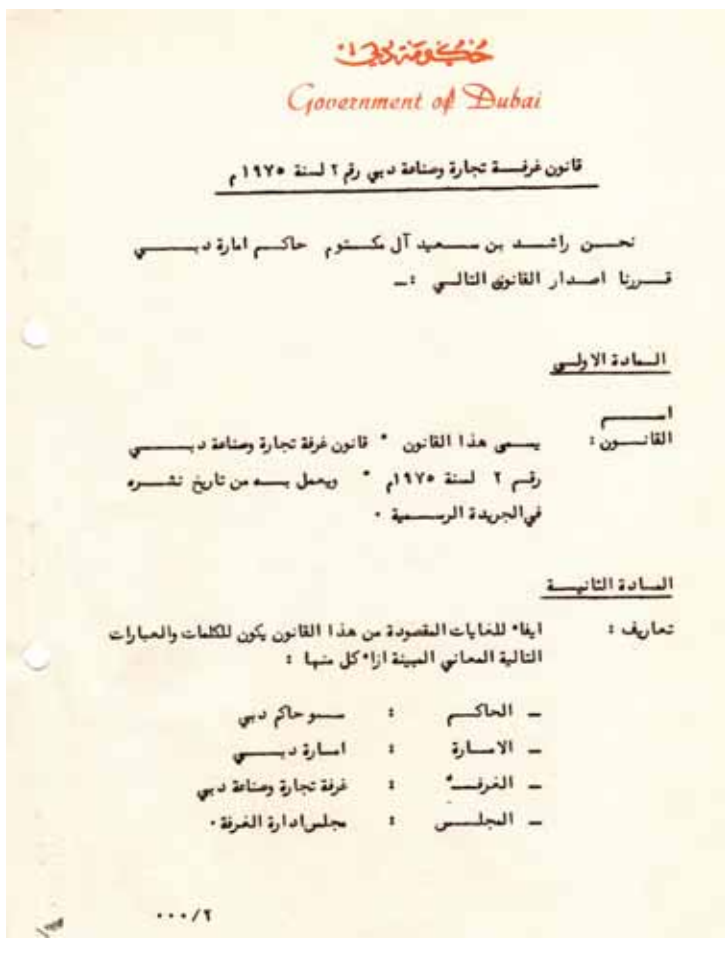

حكومة دبي
Government of Dubai

قانون غرفة تجارة وصناعة دبي رقم ٢ لسنة ١٩٧٥م

نحن راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم امارة دبي
قررنا اصدار القانون التالي :-

المادة الاولى
اسم القانون : يسمى هذا القانون " قانون غرفة تجارة وصناعة دبي رقم ٢ لسنة ١٩٧٥م " ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية
تعاريف : ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاءكل منها :
- الحاكم : سمو حاكم دبي
- الامارة : امارة دبي
- الغرفة : غرفة تجارة وصناعة دبي
- المجلس : مجلس ادارة الغرفة .

٠٠٠/٢

دبي ـ البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم قانون غرفة تجارة وصناعة دبي رقم 2 لسنة 1975 في 26 من يونيو 1975، وعُني هذا القانون بتنظيم المصالح التجارية والصناعية والزراعية والخدمات ذات الصلة بها في إمارة دبي، ومع تطور الإمارة ونموها وازدهارها ظهرت الحاجة إلى مزيد من التنظيم التشريعي، الذي تبلور في إصدار القانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، والذي ألغي بموجب المادة 28 منه القانون رقم 2 لسنة 1975.

وتم بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1999 تعديل على القانون رقم 8 لسنة 1997، ثم تلاه تعديل آخر بموجب أحكام القانون رقم (9) لسنة 2012.

جهات حكومية

«طرق دبي» انطلاقة تشريعية قوية نحو 2030

دبي – البيان

تبنت دبي رؤية استشرافية ونهجاً طموحاً للوصول إلى مصاف أبرز الأمم المتقدمة في العالم بحلول العام 2021، وحققت ريادة عالمية تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله. ولعل السعي الدائم للتميز والتفرد بعيداً عن كلمة مستحيل جعل من الإمارة نموذجاً عالمياً يُحتذى به في التطور والنهضة والتقدم، القائم على الجمع بين عراقة الماضي وألق المستقبل. وحققت دبي إنجازات مهمة على صعيد تطوير شبكات الطرق والنقل والمواصلات، التي تعتبر الأساس المتين لإيجاد بنية تحتية متكاملة ومتطورة تدعم المزايا التنافسية للاقتصاد الوطني. وساهمت التشريعات التي صدرت خلال العام 2015 بشأن الطرق والمواصلات في تحقيق هذا التميز. وأظهرت هيئة الطرق والمواصلات في دبي قدرة استثنائية في تنفيذ سلسلة من المشاريع الطموحة في عالم المواصلات، أبرزها «مترو دبي» الذي حظي باهتمام دولي لافت باعتباره أطول مشروع قطار من دون سائق في العالم.

وتسير الهيئة قدماً نحو مستوى جديد من الريادة مدفوعة بـ«المسار نحو 2030»، الذي ينطوي على تنفيذ مشاريع مبتكرة من شأنها توسيع منظومة النقل الجماعي وتطوير مركز التحكم المروري وإدارة وتسهيل حركة المشاة وتعزيز التكامل بين التخطيط الحضري وتخطيط النقل. وتندرج المرحلة المقبلة من التطوير والتحديث في إطار الجهود الحثيثة الرامية إلى ترسيخ الحضور القوي لإمارة دبي على خارطة النقل والمواصلات في العالم.

أسس قانونية

وحرصاً على وضع أسس قانونية متينة لدعم الخطط المستقبلية القائمة على تطوير شبكات الطرق والمواصلات وفق توجهات مبتكرة تواكب التحول الذكي في دبي، صدرت في العام 2015 سلسلة من التشريعات الناظمة لعمل هيئة الطرق والمواصلات في دبي، والتي تضمن تفعيل مساهماتها القيمة في إيجاد بنية تحتية تضاهي الأفضل في العالم من حيث مستويات الجودة والكفاءة والاستدامة وذلك تحقيقاً لغايات «خطة دبي 2021» في جعل دبي المكان المفضل للعيش والعمل، والمقصد المفضّل للزائرين.

وجاء القانون رقم 15 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات في مقدمة القوانين الجديدة. وتكمن أهمية القانون في كونه يوفر إطاراً واضحاً يضمن تحقيق الانسجام بين الأهداف الاستراتيجية للهيئة والتشريعات والقوانين المعمول بها في الإمارة، فضلاً عن تحسين الأداء الداخلي في سبيل تجسيد الرؤية الطموحة في تطوير أنظمة طرق ونقل متكاملة ومستدامة تدعم مسيرة التنمية الشاملة.

النقل المدرسي

وجسد القرار الإداري رقم 196 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم 2 لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي الالتزام المستمر في الحفاظ على أرواح مرتادي الطرقات، لا سيّما طلبة المدارس، مع تأمين التنقل الآمن والسهل لهم. وحدد القرار شروط استخدام الحافلات المدرسية بتوافر المواصفات الفنية من حيث الشكل الخارجي والداخلي. وفي الإطار ذاته، صدر القرار الإداري رقم 175 لسنة 2015 باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم 1 لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي، وقرار المجلس التنفيذي رقم 38 لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في دبي، ليصبان في خدمة الأهداف المتمحورة حول مطابقة أفضل الممارسات الدولية التي من شأنها تحقيق أقصى مستويات الأمن والسلامة للسائقين والركاب على السواء.

وحظيت الدراجات الهوائية بنصيب من القوانين الناظمة لعمل هيئة الطرق والمواصلات، وهو ما ترجم في القرار الإداري رقم 505 لسنة 2015 بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها، وقرار المجلس التنفيذي رقم 10 لسنة 2015 بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي. ويهدف القراران إلى مطابقة أعلى معايير الأمن والسلامة لسائقي الدراجات الهوائية، فضلاً عن ضمان استخدام الطرق والمسارات الخاصة بالدراجات الهوائية بالشكل السليم وفقاً لأفضل الممارسات العالمية. ويُنظَر إلى القرارين باعتبارهما نقلة نوعية على صعيد التشجيع على استخدام الدراجات الهوائية باعتبارها ممارسة حضارية ووسيلة حيوية ذات نتائج إيجابية على المجتمع والبيئة، لا سيّما وأنها متعددة الاستخدامات في النقل والترفيه وممارسة الرياضة.

حقبة جديدة

بالتزامن مع إصدار تشريعات الطرق والمواصلات الأخيرة والتي بلغت نسبتها 5% من التشريعات الصادرة والمنشورة في الجريدة الرسمية لعام 2015، يمكننا القول إن هيئة الطرق والمواصلات في دبي تخطو بثقة وثبات نحو حقبة جديدة عنوانها التميز والريادة في توفير خدمات النقل والمواصلات وتحديث البنية التحتية القادرة على تلبية متطلبات المستقبل.

جهود وطنية

وفي إطار الجهود الوطنية الرامية إلى تشجيع كافة فئات المجتمع على استخدام المواصلات العامة بمختلف أنواعها، صدر القرار الإداري رقم 504 لسنة 2015 بشأن تعديل محطات وتعرفة خدمة التاكسي المائي في إمارة دبي والقرار الإداري رقم 514 لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم 3 لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات في إمارة دبي. وتأتي الخطوة انسجاماً مع الاستراتيجية الرامية إلى تنظيم تحصيل تعرفة استخدام المواصلات العامة استناداً إلى أحدث التقنيات المتطورة وفق التوجهات الحكومية نحو دفع عجلة تحول دبي إلى مدينة ذكية. وبالمقابل، يسهم القرار في تخفيف الأعباء المالية عن بعض فئات المجتمع، بمن فيهم كبار السن ومستحقو المساعدة الاجتماعية والطلبة، لا سيّما وأنه يمنحهم الحق بالحصول على تعرفة مخفضة عند استخدام وسائل النقل العامة.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

14	395	1961	6600	133
عدداً من الجريدة الرسمية تم إصدارها العام الماضي	عدداً من الجريدة صدرت منذ 1961 وحتى 2015	العام الذي شهد صدور أول عدد جريدة رسمية في دبي	نسخة من الجريدة الرسمية تم توزيعها خلال 2015	تشريعاً نشر في الجريدة الرسمية العام الماضي

من خلال تطوير الأبحاث والمشروعات والدراسات المتعلقة بـ«القطاع»

مركز محمد بن راشد يدعم توجهات الدولة في علوم الفضاء

دبي ـ البيان

يهدف قانون إنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء رقم (17) لسنة 2015 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى دعم توجهات الدولة وسياستها العامة في قطاع الفضاء، من خلال تطوير الأبحاث والمشروعات والدراسات المتعلقة بعلوم الفضاء، والمساهمة في تمكين الدولة من ابتكار واستخدام تقنيات علوم الفضاء وتطبيقاتها والاستفادة منها، إضافة إلى العمل على منافسة دول العالم المتقدمة في تحقيق الاكتشافات العلمية والعلوم المتقدمة، وتلبية حاجة الدولة من الكفاءات العلمية والوطنية والمعرفية في مجال علوم الفضاء، من خلال إطلاق البرامج المعرفية والعلمية بالتعاون مع الجهات المتخصصة في قطاع الفضاء.

كما يهدف القانون إلى دعم التطور العلمي في الدولة، من خلال تشجيع الإبداع والابتكار التقني في مجال قطاع الفضاء والعلوم الأخرى ذات العلاقة، ودفع عجلة التنمية المستدامة في بناء اقتصاد المعرفة، ودعم الأبحاث والدراسات العلمية والتقنية ذات العلاقة بالعلوم والمجالات التي تدخل ضمن نطاق عمل المركز، إلى جانب المساهمة مع الجهات المعنية في تطوير قطاع الفضاء وتفعيله بما يُسهم في تنويع الاقتصاد الوطني، وتعزيز التنمية الشاملة في هذا المجال، والمساهمة في تعزيز مكانة الدولة كمركز عالمي رائد في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، والمساهمة في خدمة القطاعات التنموية والحيوية في الدولة، من خلال الاستعانة بأفضل التطبيقات والممارسات العالمية المتعلقة بالأقمار الصناعية والتقنيات العلمية المرتبطة بالفضاء، وغيرها من العلوم والتقنيات ذات العلاقة بنطاق عمل المركز.

مواد القانون

ويتضمن القانون 19 مادة، شملت المادة 1 تسمية القانون، وتضمنت المادة 2 التعريفات، أما المادة 3 فحددت إنشاء المركز، وأشارت المادة 4 إلى مقر المركز، فيما تطرقت المادة 5 إلى أهداف المركز.

اختصاصات المركز

حددت المادة 6 اختصاصات المركز، حيث يعتبر المركز الجهة الحكومية المعنية بقطاع الفضاء وكافة العلوم والتقنيات المتقدمة في الإمارة، وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بالمهام والصلاحيات التي تتمثل في وضع سياسة الإمارة في مجال قطاع الفضاء والإشراف على تنفيذها، وإعداد الخطة الاستراتيجية للتنفيذ والإشراف على كل مراحل إرسال مسبار الأمل إلى الفضاء، وإنشاء الشركات بمفرده أو بالمشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المشاركة أو المساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهم أو الحصص في الشركات والهيئات والمؤسسات التي تزاول أنشطة مماثلة أو شبيهة بنشاطه أو مساعدة له في تحقيق أغراضه داخل الدولة وخارجها.

كما تتضمن الصلاحيات والمهام التنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل المركز، وإعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع الفضاء في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، والاستثمار في المشروعات المتعلقة بعلوم وتطبيقات الأقمار الصناعية والمشروعات التخصصية والتقنية المتعلقة بقطاع الفضاء والعلوم الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى تأسيس بنية تحتية مناسبة لتصميم وتصنيع الأقمار الصناعية في الدولة، واقتراح التشريعات المتعلقة بقطاع الفضاء بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، ونشر الوعي بأهمية قطاع الفضاء بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

ويقوم المركز بعقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، والتعاون مع الجهات المعنيّة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل المركز، وتطوير شبكة تعاون إقليمية وعالمية في مجال تقنيات الفضاء وتطبيقاتها، وتملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وأي مهام أو صلاحيات أخرى تُمكّن المركز من تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا القانون.

اختصاصات

وتطرقت المادة (7) إلى الهيكل التنظيمي للمركز والذي يتكون من: الرئيس والمجلس والمدير العام والجهاز التنفيذي، فيما حددت المادة 8 تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته التي تتمثل في أن يكون للمركز رئيس يعيّن بمرسوم يُصدره الحاكم، ويتولى الرئيس مهمة الإشراف العام على المركز، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية: اعتماد السياسة العامة للمركز، وخططه الاستراتيجية والتطويرية، واعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي ينوي المركز القيام بها، كذلك اعتماد الهيكل التنظيمي، ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمركز، إضافة إلى اعتماد السياسة العامة وخطط وبرامج التمويل والاقتراض اللازمة لتسيير أعمال المركز، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم، وللرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدداً.

مجلس الإدارة

وتختص المادة (9) بمجلس الإدارة، بحيث يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار يُصدره الحاكم، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، وكلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوت الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويكون للمجلس مُقرّر يُعيّن من قبل رئيسه، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته من الخبراء والاستشاريين والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

اختصاصات مجلس الإدارة

وتشير المادة (10) إلى اختصاصات مجلس الإدارة، ويعتبر المجلس السلطة العليا المختصة بشؤون المركز، ويكون مسؤولاً عن تحقيق الأهداف وتنفيذ السياسات التي أُنشِئ المركز من أجلها، ويمارس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وتتلخص مهامه وصلاحياته بإقرار السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمركز، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها، واعتماد خطط وبرامج العمل بالمركز ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي، وتحديد الأهداف الاستراتيجية للمركز والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها، على أن يتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً. كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقيد المركز بأحكام التشريعات السارية في الإمارة والقرارات والأنظمة الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام أي تشريع يتعلق بأعمال المركز وأنشطته، وتقييم ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمركز، والتأكد من تحقيقه لأهداف المركز والالتزام بسياسته العامة، إضافة إلى إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه للرئيس لاعتماده، وإقرار الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما للرئيس لاعتمادهما، وإقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المركز، ورفعه للجهات المعنيّة لاعتماده، إلى جانب تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة المتخصصة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها، وتحديد مهام كل عضو من أعضاء المجلس بشكل يضمن تكامل الأدوار فيما بينهم لتحقيق أهداف المركز. والاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المدير العام، وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها. وأي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المركز. ويجوز للمجلس تفويض أي من الصلاحيات المذكورة أعلاه للجنة مكوّنة من بعض أعضاء المجلس، أو للمدير العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومحدّداً، ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه أو قيام مانع لديه ويزاول كل المهام المنوطة برئيس المجلس بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية

حددت المادة (11) أنه يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من الرئيس بناء على توصية المجلس، ويكون المدير العام مسؤولاً مباشرة أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وما يتم تكليفه به من رئيس المجلس. وتطرقت المادة (12) إلى اختصاصات المدير العام، بحيث يتولى المدير العام الإشراف على الأعمال اليومية للمركز، وإدارة وتنظيم أعماله، وتمثيله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء، ويقوم المدير بمهام وصلاحيات تتمثل في اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والمبادرات والبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المركز، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، وإعداد خطط وبرامج العمل وما يتصل بها من مشروعات، وعرضها على المجلس لاعتمادها، وإعداد الهيكل التنظيمي للمركز، وعرضه على المجلس لإقراره، إلى جانب اقتراح القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

كما يقوم مدير المركز بإعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما، واقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المركز، ورفعه للمجلس لإقراره، والإشراف على أداء الجهاز التنفيذي للمركز للمهام المنوطة به بموجب اللوائح والأنظمة الصادرة عن المجلس، وتعيين الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال المركز، إضافة إلى رفع التقارير الدورية عن أداء المركز إلى المجلس، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، وتنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس، واعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز، كذلك التوقيع باسم المركز ونيابة عنه على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.

ومن مهام وصلاحيات المدير أيضاً الإشراف على الوحدات التنظيمية التي يتكون منها المركز، وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيها ورفعها إلى المجلس، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد وصرف أتعابهم، وفقاً للوائح المعمول بها في المركز، وأي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

إصدارات

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، القانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. كما أصدر سموه القرار رقم (11) لسنة 2015 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء، والمرسوم رقم (26) لسنة 2015 بتعيين رئيس للمركز.

جهاز تنفيذي

وتستعرض المادة (13) من القانون الجهاز التنفيذي للمركز، حيث يتكون هذا الجهاز من المدير العام وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، وتتحدد حقوق وواجبات موظفي المركز والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده المجلس لهذه الغاية، ويسري بشأن موظفي المركز تشريعات الموارد البشرية المُطبّقة على موظفي مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة، وذلك إلى حين اعتماد نظام شؤون الموارد البشرية الخاص بالمركز.

وتتطرق المادة (14) إلى المؤسسات التابعة للمركز، حيث تلحق مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة بالمركز بموجب هذا القانون، وتُعتبر إحدى المؤسسات التابعة للمركز، ويجوز إنشاء مؤسسات تمارس أعمالها في المجالات المتعلقة بنطاق عمل المركز، وتكون تابعة له، ويصدر بإنشاء أي منها مرسوم من الحاكم، ويكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يُعيّن بقرار يصدره رئيس المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

موارد مالية

وتحدد المادة (15) الموارد المالية للمركز، والتي تتكون من الدعم المقرر للمركز في الموازنة العامة لحكومة دبي، والرسوم والبدلات التي يتقاضاها المركز نظير الخدمات التي يُقدّمها، والمنح والهبات التي يتلقاها المركز ويوافق عليها المجلس، إضافة إلى أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس. فيما تختص المادة (16) بحسابات المركز وسنته المالية، ويطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

وتتعلق المادة (17) بإصدار القرارات التنفيذية بحيث يُصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، أما المادة (18) فتتناول الإلغاءات بحيث يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

65
تشريعاً يختص بالموارد البشرية الحكومية نُشر 2015

35
تشريعاً يختص بالجهات الحكومية المحلية نشر العام الماضي

14
تشريعاً يختص بالشؤون المالية نُشر 2015

10
تشريعات تختص بالإبداع والابتكار والمعرفة والتعليم نُشرت العام الماضي

7
تشريعات تختص بالطرق والمواصلات نُشرت 2015

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

جائزة محمد بن راشد للمعرفة تحفّز الإبداع والابتكار

دبي ـ البيان

تهدف جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة إلى تكريم أصحاب المساهمات المتميزة في مجال المعرفة، وتحفيز الأفراد والجهات العامة والخاصة داخل الإمارة وخارجها على الإبداع والابتكار وإرساء دعائم المعرفة، والمساهمة في بناء اقتصاد المعرفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وتعميق الثقافة المعرفية، والمحافظة على المُنجزات الفكرية والإبداعية.

وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، شمل 13 مادة: تطرقت المادة الأولى إلى التعريفات، والمادة الثانية إلى إنشاء الجائزة، والمادة الثالثة إلى أهداف الجائزة.

وحددت المادة الرابعة من المرسوم دورية منح الجائزة، حيث تُمنح الجائزة في شهر ديسمبر من كل عام، وتتولى مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم التي يرأس مجلس إدارتها سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم الإشراف على إجراءات منح الجائزة للفائزين.

فيما بينت المادة الخامسة إدارة الجائزة، ونصت على أنه يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء، يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، من ذوي الخبرة والاختصاص

نظام

أصدر سمو الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم القرار رقم (1) لسنة 2015 باعتماد النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة.

في المجال الأكاديمي والمعرفي، يتم تعيينهم بقرار يُصدِره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات المجلس في محاضر يعتمدها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات المجلس

وجاء في المادة السادسة التي تتعلق باختصاصات المجلس أنه يتولى مهام وصلاحيات تتمثل في اعتماد السياسة العامة للجائزة، وخططها السنوية، في ضوء الأهداف المحددة لها، وإقرار الموازنة السنوية للجائزة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادهما، وإقرار اللوائح المنظمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

كذلك إقرار المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، إضافة إلى تحديد المواعيد والمناسبات التي يتم خلالها منح الجائزة، وتشكيل اللجان الاستشارية والتحكيمية وفرق العمل المتخصصة وفق متطلبات الجائزة، وإعداد قائمة بأسماء المرشحين لنيل الجائزة، ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها، وأية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الجائزة.

وبينت المادة السابعة مهام أمين عام الجائزة، حيث يكون للجائزة أمين عام من بين أعضاء المجلس، يتم تعيينه بقرار من الرئيس ويتولى اقتراح السياسة العامة للجائزة، وخططها السنوية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، واقتراح مشروع الموازنة السنوية للجائزة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما، كذلك اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الجائزة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واقتراح المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مجالاتها المختلفة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، إلى جانب تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو المجلس. وجاء في المادة الثامنة أن منح الجائزة يتم بقرار من الحاكم.

استحقاق الجائزة

وتطرقت المادة التاسعة إلى استحقاق الجائزة بحيث يجوز منح الجائزة للأفراد والجهات العامة والخاصة ممن تتوفر فيهم شروط استحقاقها، كما يجوز منح الجائزة لذات الفرد أو الجهة الفائزة بها في دورة سابقة، إذا توفرت فيهم شروط استحقاقها.

بينما حددت المادة العاشرة الموارد المالية للجائزة والتي تتكون من الأموال التي تخصص لها من قبل الحكومة، والتبرعات والمنح والرعايات التي يقرر الرئيس قبولها.

وذكرت المادة الحادية عشرة المتعلقة بتقديم الدعم الإداري والفني أنه تتولى المؤسسة تقديم الدعم الإداري والفني للجائزة، والإشراف على تنظيم الاحتفال الذي تُمنح خلاله الجائزة.

أما المادة الثانية عشرة التي تختص بإصدار القرارات التنفيذية فجاء فيها «يُصدر الرئيس النظام الأساسي والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم».

اللغة والقانون

مديرون ومدراء

سالم إبراهيم الأحمد
رئيس قسم البحوث والإصدارات

ترد في بعض التشريعات، ولغة الصحافة، والمراسلات الرسمية أخطاء لغوية شائعة، ونهدف هنا إلى تصويب بعض الاستعمالات اللغوية الخاطئة، وخاصة تلك المستخدمة في اللغة القانونية، نظراً لما قد يعتَورُها من انحراف الدلالة إلى معانٍ أخرى بعيدة عن المعنى المقصود، كما نسلط الضوء على استفسارات متعاقبة من المهتمين بصحيح الكتابة، وجميل الصياغة، فضلاً عما نلحظه خلال المراجعة اللغوية للتشريعات بحكم طبيعة العمل، فنضيء على مفردة لا يمكن أن نتجاوز الحديث عنها إذا ما عرفنا الأصل اللغوي الذي وضعت لأجله ابتداءً.

يكثر استعمال كلمة (مُدراء) على أنها جمع لكلمة (مُدير)، وهو استعمال شائع خاطئ، والصحيح أن جمع (مُدير): مُديرون، في حالة الرفع، ومديرين، في حالتي النصب والجر، كما في: مسلم، مسلمون، مؤمن، مؤمنون، مُرسَل، مُرسَلون، محسن، محسنون. فنقول: تحدثَ المديرون في الاجتماع، ويجوزُ للمديرين التنفيذيين تفويض بعض صلاحياتهم لمديري الإدارات.

وكلمةُ (مُدِيْر) اسم فاعل مشتق من الفعل (أَدَارَ) بوزن: أَفْعَلَ، والأصل: (دَوَرَ)، يقال: أدارَ يُديرُ فهو: مُدِير؛ فوزنُ كلمة «مُدِير» مُفْعِل، أصلها: مُدْوِر، ثم صارت بعد الإعلال: «مُدِيْر». ومعنى ذلك أن الميم في أوَّل الكلمة زائدة، وليست أصلية كما في كريم: كرماء: عظيم: عظماء، وزير: وزراء، أمير: أمراء.

أما (مدراء) فقد جاء في لسان العرب عنها: المِدَرُ : قِطَعُ الطينِ اليابِسِ، ويستخدم المدر عادة في سد ثغرات الجدران، واسم الفاعل منها: مادِر، وهو الشخص الذي يقوم بمدر الجدار، وتجمع على مُدراء جمع تكسير، والمدراء هم المطيِّنون، ولا شك أن الفرق واضح من حيث الدلالة، والاشتقاق.

بنية وقطاعات

عطاء دبي الإنساني والتنموي يتكامل بتشريعات عالمية

دبي ـ البيان

خطت دولة الإمارات خطوات سبّاقة على صعيد التميز في العمل الإنساني والتنموي والمجتمعي، محققة إنجازات لافتة في دعم الجهود الدولية الرامية إلى توفير حياة أفضل وأكثر أمناً للشعوب في كافة بقاع العالم وتعزيز رفاه البشرية جمعاء، ولم تأت الإنجازات المتلاحقة وليدة الصدفة، وإنما جاءت نتاج ثقافة العطاء المتجذرة على مستوى القيادة الرشيدة والشعب الإماراتي، والتي أرسى دعائمها المغفور له بإذن الله تعالى الوالد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، الذي قال إن المساهمة في العمل الخيري والإنساني في الدولة مسؤولية الجميع كل حسب استطاعته.

مسيرة حافلة

وتوّجت مسيرة الإمارات، الحافلة بالإنجازات في مجال الدعم الإنساني والتنمية الدولية، بوصولها مؤخراً إلى صدارة قائمة الدول المانحة الأكثر عطاء وسخاء في مجال المساعدات الخارجية في العالم قياساً لمستوى الدخل الوطني. وبرزت إمارة دبي كمساهم فاعل في ترسيخ ريادة الإمارات كعاصمة إنسانية عالمية، في ظل المبادرات النوعية التي تم إطلاقها تماشياً مع رؤية وفكر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في تقديم يد العون للشعوب المحتاجة وإغاثة الملهوف ودعم تطلعات الدول الفقيرة في بناء مستقبل أفضل.

وكان لمبادرات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الأثر الأكبر في دفع الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الدول النامية، لا سيما وأن مساهماتها في مجال المساعدات التنموية والإنسانية والخيرية الخارجية وصلت إلى 1.83 مليار درهم، تمحورت بالدرجة الأولى حول دعم 11 قطاعا حيويا في 73 دولة حول العالم بين عامي 2006 و2015.

دعائم متينة

وحرصاً من القيادة الرشيدة على إرساء دعائم متينة لتنظيم العمل الإنساني والتنموي والاجتماعي، صدرت العديد من التشريعات الداعمة أبرزها القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء «مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية». ويمثل القانون نقلة نوعية في مسيرة العطاء الإنساني التي تنتهجها إمارة دبي، التي تستعد لمرحلة جديدة تخدم خلالها أكثر من 130 مليون إنسان في 116 دولة، وذلك عبر المؤسسة المستحدثة والتي تهدف إلى صنع الأمل وتحسين الصحة ونشر التعليم والثقافة وتعزيز التسامح والتلاحم ودعم أحلام الشباب واحتضان الابتكار واستشراف المستقبل، من أجل بناء غد أفضل للإنسان.

وتنبع أهمية القانون من الدور الفاعل للمؤسسة، والمستند إلى أربعة محاور رئيسة تتمثل في مكافحة الفقر، ونشر المعرفة، وتمكين المجتمع، وابتكار المستقبل والريادة، والتي تصب بمجملها في خدمة الأهداف الإنمائية للألفية 2030.

الصحة العامة

وكون قطاع المياه والصحة العامة يندرج في إطار المبادرات الإنسانية لإمارة دبي، صدر القانون رقم (3) لسنة 2015 بإنشاء «مؤسسة سقيا الإمارات» في سبيل إيجاد جهة غير ربحية معنية بتأمين مياه الشرب النظيفة للمحتاجين حول العالم. وجاءت الخطوة عقب النجاح غير المسبوق الذي حققته حملة «سقيا الإمارات» في شهر يونيو 2014 في توفير مياه الشرب لـ5 ملايين شخص حول العالم، في حين جاء المرسوم رقم (13) لسنة 1997 بإنشاء «مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية» المعدل بموجب المرسوم رقم (18) لسنة 2015، ليعزز دور دبي في تحسين الظروف الصحية والاقتصادية لملايين الأشخاص المحرومين حول العالم.

القطاع الطبي

وحظي القطاع الطبي بحيز كبير من الجهود الإنسانية والتنموية الحثيثة التي تبذلها إمارة دبي، إذ جاء القانون رقم (18) لسنة 2010 بإنشاء «نور دبي» ليضع إطاراً متكاملاً للإسهام في معالجة حالات فقد البصر وضعف النظر في العالم. وعلى الرغم من حداثة عهدها، تمكنت «نور دبي» من تقديم خدماتها لأكثر من 6 ملايين شخص في 18 دولة في آسيا وإفريقيا. ولا تقتصر مساعي دبي على توفير الخدمات الطبية والصحية فحسب، وإنما تشمل أيضاً تشجيع الاستثمار الأمثل في البحث والتطوير، الأمر الذي تجسد في «مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية» المنشأة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2012، في خطوة داعمة لرفع مستوى الخدمات الصحية عبر تحفيز البحث العلمي في مختلف التخصصات الطبية.

نشر السلام

استكمالاً للدور المحوري الذي تقوم به دبي على صعيد نشر السلام وتمتين جسور الحوار بين ثقافات العالم، صدر المرسوم رقم (19) لسنة 2011 بإنشاء «جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي»، التي تكتسب أهمية استراتيجية كونها دعامة مهمة لتشجيع روح المبادرة والتميز في حفظ السلام في العالم، باعتباره وسيلة للتفاعل الحضاري بين الشعوب.

عطاء إنساني

وسعياً وراء توسيع حضور دبي على خارطة العطاء الخيري والإنساني، تم إصدار القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن «المدينة العالمية للخدمات الإنسانية»، التي باتت مركزاً دولياً للمساعدات الإنسانية بما قدمته من مساهمات فاعلة في إغاثة المتضررين من كبرى الكوارث التي ضربت العالم.

كما شكل القانون رقم (4) لسنة 2008 بشأن إنشاء «مؤسسة دبي العطاء» دفعة قوية لمسيرة التميز الإنساني التي تقودها إمارة دبي، لا سيّما وأنه مهّد الطريق أمام إحداث بصمة إيجابية على صعيد تمكين الأطفال في الدول النامية من الحصول على التعليم الأساسي السليم. وبالفعل تكللت جهود «مؤسسة دبي العطاء» بإنجازات سبّاقة تجسدت في بناء المدارس والفصول الدراسية وتدريب المعلمين وتوفير المياه النظيفة والوجبات الغذائية وخدمات الوقاية الطبية لـ14 مليون مستفيد من الأطفال في 41 دولة نامية.

وصدر، في العام الماضي، عدد من القوانين والتشريعات الأخرى التي ستقدّم إسهامات قيّمة في خدمة الإنسانية، أبرزها المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء «جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة» والتي تشرف عليها مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم المنشأة بموجب القانون رقم (5) لسنة 2008، حيث تهدف هذه الجائزة إلى تحفيز الإبداع والابتكار في تطوير مسارات نقل ونشر وإنماء وتعميق المعرفة حول العالم والمحافظة على المنجزات الفكرية والإبداعية، إلى جانب القانون رقم (19) لسنة 2015 بإنشاء «متحف المستقبل»، الذي يندرج في إطار التوجهات الوطنية لتعزيز مسيرة الابتكار وتطوير بيئة مشجعة على الإبداع والتميز، بما يتلاءم مع متطلبات الجيل الجديد في بناء مدن المستقبل الذكية.

وتشتمل القوانين الأخرى، التي كانت لها نتائج إيجابية في تنظيم العمل الإنساني والتنموي في دبي، على القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن «كلية دبي للإدارة الحكومية» التي تم استبدال مسماها بموجب القانون رقم (6) لسنة 2013 لتصبح «كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية»، وتعد أول مؤسسة أكاديمية بحثية متخصصة في الإدارة الحكومية والسياسات العامة على مستوى الوطن العربي، والتي جاءت استجابةً لمتطلبات التميز الحكومي وتماشياً مع الجهود الحثيثة لإعداد جيل من القادة المؤهلين لبناء المستقبل. وفي الميدان التنموي، صدر القانون رقم (23) لسنة 2009 بشأن «مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة»، الهادفة إلى تعزيز روح الابتكار والقيادة لدى رواد الأعمال وبالتالي تمكينهم من إحداث تغيير إيجابي ضمن المجتمعات التي يعملون ضمنها. وتواصل إمارة دبي مدعومة ببنية قانونية متطورة ومتكاملة، السير قدماً على درب الريادة في العمل التنموي والعطاء الإنساني. وتضع اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي على عاتقها مسؤولية المساهمة بفعالية في تطوير المنظومة التشريعية والقانونية بالشكل الذي يرسخ المكانة المرموقة التي تتبوأها الإمارة اليوم على خارطة المساعدات الخارجية في العالم.

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

%5
من تشريعات 2015 المنشورة تختص بالطرق والمواصلات

29
جهة معنية بمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية وأهدافها

4
محاور رئيسية لمؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

3
يخضع الموظف المعين للمرة الأولى لفترة اختبار لا تقل عن 3 أشهر

145
حددت المادة 145 من قانون الموارد البشرية الإجازات التي يمكن أن يستفيد منها الموظف أثناء فترة الاختبار

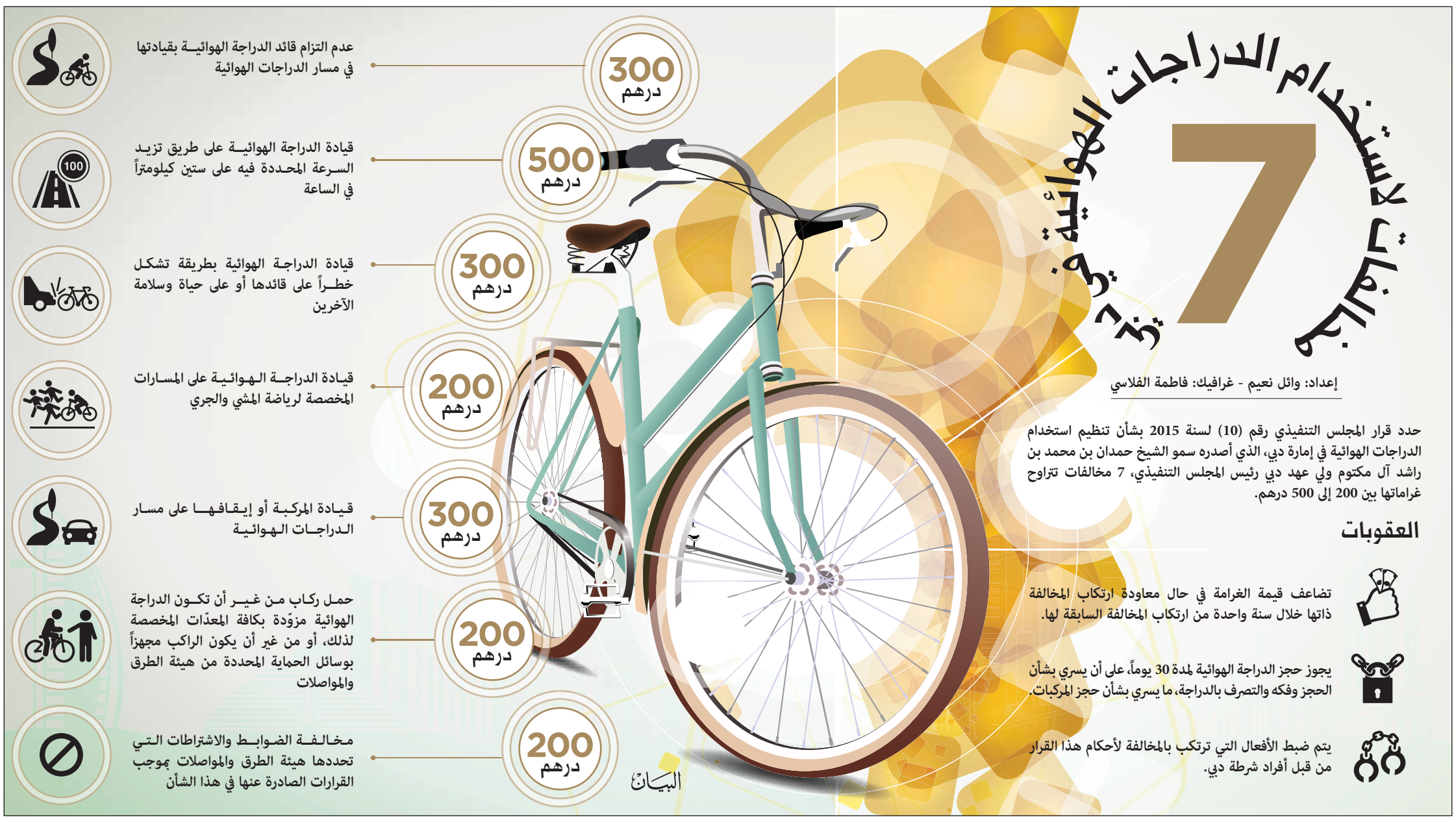

مذكرة ورأي

استكمال الموظف الجديد فترة الاختبار بعد انتهاء خدمته الوطنية

الخدمة الوطنية
National Service

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أنه يجب إخضاع واستكمال الموظف الجديد لفترة الاختبار بعد أن ينهي فترة خدمته الوطنية، وذلك في معرض ردها على طلب بيان الرأي القانوني حول مدى تأثير الخدمة الوطنية على فترة الاختبار بالنسبة للموظف المعيّن لأول مرة لدى الجهة الحكومية في إمارة دبي الذي يلتحق بالخدمة الوطنية قبل انقضاء فترة الاختبار، وإذا كانت تحتسب فترة الخدمة الوطنية من ضمن فترة الاختبار للموظف الجديد أم يتم إخضاعه لفترة الاختبار بعد إنهائه لفترة الخدمة الوطنية.

وقالت اللجنة إن الغاية من وراء إصدار قانون الخدمة الوطنية رقم (6) لسنة 2014 يتمثل في تهيئة البيئة المناسبة للتنشئة الوطنية السليمة لأبناء الوطن وحماته الذين يبذلون الغالي والنفيس في سبيل الحفاظ على أمنه ومكتسباته وسيادته فهم درعه الحصين وسياجه المنيع، ويهدف القانون إلى غرس وترسيخ قيم الولاء والانتماء والتضحية في نفوسهم، وإلى ربط تلك القيم بالمبادئ الصحيحة لديننا الحنيف، والحفاظ على الهوية الوطنية، وخلق جيل واثق وواعد، يمتلك مقومات الشخصية القيادية، والقوة البدنية، والاعتماد على الذات، وتحمل المسؤولية، والانضباط، واحترام القانون.

واجب وطني

وبينت اللجنة أن القانون رقم (6) لسنة 2014 ينظر إلى أهمية أداء الخدمة الوطنية باعتبارها واجباً وطنياً مقدساً، ولغايات المحافظة على حقوق الموظف الذي يؤدي الخدمة الوطنية، حيث تضمن العديد من النصوص التي تكفل الاستقرار الوظيفي للموظف الذي يلتحق بالخدمة الوطنية وهو على رأس عمله، كما قضى القانون بأن يؤدى للموظف من جهة عمله طوال فترة خدمته الوطنية ما يستحقه من رواتب وعلاوات وبدلات وترقيات، وأن تكون مدة التحاقه أو استدعائه للخدمة الوطنية خدمة فعلية لأغراض المكافأة أو المعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة واعتبارها خدمة مستمرة. كما تلتزم جهة عمله بإعادته إلى نفس الوضع الوظيفي الذي كان عليه قبل التحاقه بالخدمة الوطنية أو وضع مساوٍ له.

إلاّ أن قانون الخدمة الوطنية لم يعالج بشكل واضح وصريح، فترة الاختبار الخاصة بالموظف الذي يتم استدعاؤه لأداء الخدمة الوطنية قبل انقضاء فترة الاختبار، وحيث إن فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة (57) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، هي الفترة التي تسبق تثبيت الموظف في الوظيفة المعيّن عليها، والهدف من هذه الفترة يتمثل في الوقوف على كفاءة وصلاحية الموظف للقيام بمهام وواجبات الوظيفة المعيّن عليها والنهوض بمسؤولياتها، وفي ضوء تقويم أداء الموظف خلال هذه الفترة يتم تثبيته في الوظيفة أو إنهاء خدماته، وهذه الفترة مقررة لصالح الجهة الحكومية لضمان سير العمل فيها، وتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوّة منها، وتعتبر هذه الفترة جزءاً من الخدمة الفعلية للموظف في حال تثبيته في الوظيفة. كما تضمنت المادة (145) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه حكماً يقضي بتحديد الإجازات التي يمكن أن يستفيد منها الموظف أثناء فترة الاختبار وهي إجازة الحداد والإجازة المرضية، وتتسم هاتان الإجازتان بأنهما من الإجازات الطارئة وتخرج عن إرادة الموظف، وقد قررت المادة ذاتها تمديد فترة الاختبار لمدة تعادل عدد أيام الإجازة التي حصل عليها الموظف.

معالجة

وأقرت المادة (33) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 حكماً يقضي بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بمعنى أن تحديد حكم أية مسألة غير معالجة بنص صريح في القانون وإسقاط نص مادة أخرى عليها في القانون يجب أن يرتبط بتوفر الحكمة والعلة التي توخاها المشرع من النص، وهي بالنسبة لفترة الاختبار وجوب اجتياز الموظف لهذه الفترة، بحيث إذا طرأ أي عارض عليها مهما كان سببه أو نوعه حال دون استمرارها، فإنه يجب استئنافها فور زوال ذلك العارض، ومن قبيل ذلك العارض الخدمة الوطنية.

مسؤول وحديث

دبي رائدة الحراك المعرفي بمبادرات نوعية وخطط طموحة

بقلم: جمال بن حويرب

«إنَّ القلم والمعرفة أقوى بكثيرٍ من أيِّ قوَّة أخرى»، مقولةٌ تختزل رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي أرسى دعائمَ متينةً لنشر ونقل وتوطين وتوظيف المعرفة في دفع التطور الاقتصادي والإنماء الاجتماعي والنهضة الشاملة. وبرزت دولة الإمارات لكونها السبّاقة في العالم العربي في تبنّي المعرفة نهجاً حكوميّاً، وأولوية وطنية وغاية استراتيجية، إيماناً منها بأنها الثروة الحقيقية، والمحرك الرئيس لعجلة التنمية المستدامة. ولعلَّ تحديدَ محورٍ كاملٍ من محاور «رؤية الإمارات 2021»، تحت شعار «متّحدون في المعرفة»، يأتي ليعكس التزام القيادة الرشيدة بالاستثمار الأمثل في المعرفة والابتكار والإبداع، وصولاً إلى اقتصاد معرفيٍّ تنافسيٍّ تقوده كفاءاتٌ إماراتيَّةٌ ماهرةٌ.

وخطت إمارة دبي خطوات متقدّمةً على صعيد تعزيز الحراك المعرفي، مدفوعة بمبادرات نوعية وخطط طموحة، كان لها الأثر الأبرز في تحقيق إنجازات رائدة، جعلت منها قوة مؤثرة على الخريطة المعرفية العالمية. ولم يكن الاهتمام بإثراء المعرفة وليد اللحظة، وإنما يعود إلى أكثر من عقدٍ من الزمن، عندما أصدر المغفور له الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم القانون رقم (4) لسنة 2005 بشأن فرض رسم درهم المعرفة الذي أُتبِع لاحقاً بقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2006 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رسم درهم المعرفة، فكانت بداية وضع بنية تشريعية راسخة للاستثمار في المعرفة في دبي، ولإشراك الفئات الاجتماعية بدعم مشاريع التنمية المجتمعية والثقافية، من خلال فرض رسم درهم المعرفة على المعاملات الحكومية.

وشكّلت البنية التشريعية الحديثة الداعم الأول لجهود نقل وتوطين وإثراء المعرفة، إذ يمكن القول إنه بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2008 بإنشاء «مؤسّسة محمد بن راشد آل مكتوم» قد تمّ وضع حجر الأساس لإحداث النقلة الأبرز في توفير أطر واضحة لتسريع وتيرة التحول إلى مجتمعات قائمة على المعرفة، من خلال سلسلة من المشاريع الطموحة المتمحورة حول احتضان الابتكار والإبداع، وتمويل البحث العلمي، ودعم برامج التعليم، وغرس ثقافة ريادة الأعمال بين أوساط الشباب. وتسير المؤسّسة اليوم متبنّية رؤية طموحة تستند إلى بناء القدرات، وتحفيز الطاقات الإيجابية للشباب؛ لتطوير مجتمعات قائمة على المعرفة، تحقيقاً لغاياتها المتمثلة في تأهيل كوكبة من القادة القادرين على استشراف وابتكار حلول مستدامة، من شأنها ضمان مستقبلٍ أفضلَ للأجيال القادمة.

وجاء القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء «مؤسّسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية» بمنزلة دفعة قوية لمسيرة تميز دبي في الحركة المعرفية والعمل التنموي والاجتماعي والإنساني، ولا سيّما أنها تضع نشر المعرفة في مقدمة أولوياتها، واستكمالاً لتنامي دور دبي بوصفها مركزاً ريادياً لنشر المعرفة في العالم، صدر المرسوم رقم (36) لسنة 2015 بإنشاء «جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة» الذي تبعه صدور القرار رقم (1) لسنة 2015 باعتماد النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ليمهدا الطريق أمام المزيد من المساهمات البارزة في خدمة الحراك المعرفي العالمي. وترتكز الجائزة على رسالة مفادها تكريم الإبداع والابتكار في تطوير مسارات نقل ونشر وإنماء وتعميق المعرفة في العالم. وتكمن أهمية الجائزة في دورها المرتقب على مستوى المحافظة على المنجزات الفكرية والإبداعية وتعميق الثقافة المعرفية في العالم. وتمثل الجائزة أحد الملامح المميزة لـ«قمة المعرفة» التي تبرز كمنصة عالمية، تستنبط أفضلَ الحلول المبتكرة التي ترسم خريطة طريق نحو اقتصادات معرفية متكاملة في المستقبل. واليوم تتنامى قوة المعرفة باعتبارها الأداة الأكثر فاعلية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين. وفي الوقت الذي لا تزال فيه دول عدة في العالم غير قادرة على مواكبة التطورات التي يفرضها العصر الرقمي، تبرز إمارة دبي في صدارة الدول الرائدة في قيادة مسيرة تعزيز إنتاج ونشر المعرفة والاستثمار الأمثل في الابتكار والبحث العلمي والعنصر البشري، مُحدثةً بذلك بصمة إيجابية لافتة ستعيد بلا شكٍّ صياغةَ المستقبلِ.

العضو المنتدب
لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

إعداد:
وائل نعيم
بالتعاون مع قسم المعرفة والمقارنات التشريعية في اللجنة العليا للتشريعات
KLC@slc.dubai.gov.ae